قـرر :

مادة ١ ـــ تعيين السيد المهندس عادل حسين المصرى، رئيسا لمجلس إدارة شركة فنادق مصر الكبرى ، وذلك مع منحه بدل التمثيل المقرر للوظيفة .

مادة ٢ ـــ تعيين السيد المهندس يوسف جرجس الضبع، مديرا عاما للشئون الهندسية من مستوى الإدارة العليا (الربط ٢٠٠ / ١٨٠٠ جنيه) بشركة فنادق مصر الكبرى وعضوا بمجلس إدارتها ، وذلك مع منحه بدل التمثيل المقرر للوظيفة .

مادة ٣ ـــ على وزير السياحة والطيران المدنى تنفيذ هذا القرار ، ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ رجب سنة ١٣٩٤ (٣١ يوليه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢١٣ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ شأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا فى الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تعيين السيد الدكتور مصطفى حلمى اسماعيل، نائبا لرئيس جهاز تنظيم الأسرة والسكان من مستوى الإدارة العليا (الربط ١٤٠٠ / ١٨٠٠ جنيه) مع احتفاظه بمرتبه ومنحه بدل التمثيل المقرر لشاغل وظائف وكلاء الوزارة .

مادة ٢ ـــ على نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الدينية ووزير الأوقاف ورئيس المجلس الأعلى لتنظيم الأسرة والسكان تنفيذ هـــذا القرار ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ رجب سنة ١٣٩٤ (٣١ يوليه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٣٢ لسنة ١٩٧٤

بإعادة تشكيل وتنظيم المجلس الأعلى للتجارة الخارجية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التصدير ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الاستيراد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٠ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٢ لسنة ١٩٧٣ بتشكيل وتنظيم المجلس الأعلى للتجارة الخارجية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ يشكل المجلس الأعلى للتجارة الخارجية برئاسة النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من :

(١) وزير النقل والمواصلات .

(٢) وزير الكهرباء .

(٣) وزير السياحة والطيران المدنى .

(٤) وزير التخطيط .

(٥) وزير الزراعة واستصلاح الأراضى .

(٦) وزير البترول .

(٧) وزير الصناعة والتعدين .

(٨) وزير النقل البحرى .

(٩) وزير الإسكان والتعمير .

(١٠) وزير التموين والتجارة الداخلية .

(١١) وزير التجارة الخارجية .

(١٢) محافظ البنك المركزى المصرى .

(١٣) وكيل أول وزارة التجارة الخارجية .

(١٤) رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للقطن .

(١٥) رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتجارة الخارجية .

(١٦) أمين المجلس الأعلى للتجارة الخارجية .

(١٧) اثنين أو أكثر من ذوى الخبرة فى مجال عمل المجلس يختارهم النائب الأول لرئيس الوزراء لمدة سنتين قابلة للتجديد .

مادة ٢ ــ يحل وزير التجارة الخارجية محل رئيس المجلس الأعلى للتجارة الخارجية فى حالة غيابه .

مادة ٣ ــ يختص المجلس الأعلى للتجارة الخارجية بما يأتى :

(١) توجيه الدراسات الأساسية التى تتعلق بتخطيط التجارة الخارجية والتى تتصل بتحديد طاقات الإنتاج القومى واحتياجاته ومتطلبات الاستهلاك العائلى والحكومى وأنماطها على أحجام ونوعيات الاستيراد والتصدير .

(٢) تحديد الأهداف والسياسات الرئيسية لتجارة الخارجية ووضع أسس التخطيط طويل المدى لها ، وذلك فى إطار أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(٣) إصدار التوجيهات التى تراعى عند إعداد الخطط السنوية للتجارة الخارجية فى ضوء تقديرات الموازنة النقدية .

(٤) إقتراح استراتيجية مصر فى تعاملها مع التكتلات الاقتصادية والتجمعات الدولية ووضع أسس الاتفاقات التجارية واتفاقات الدفع فى إطار سياسة الانفتاح الاقتصادى .

(٥) مراجعة الخطط السنوية للتجارة الخارجية التى تعدها لجان التخطيط السلعى .

(٦) متابعة وتقييم نتائج تنفيذ خطط التجارة الخارجية واقتراح وسائل تذليل الصعوبات التى تعترض التنفيذ والتوصية الواجبة لضمان التوافق بين عمليات التجارة الخارجية وبين التطورات الاقتصادية المحلية والعالمية .

مادة ٤ ــ تتبع المجلس الأعلى للتجارة الخارجية لجان للتخطيط السلعى تتولى إعداد الدراسات السلعية لتوفير معلومات متكاملة عن الإنتاج والإستهلاك المحلى ومتطلبات الإستيراد وإمكانيات التصدير من كل سلعة، وترجمة أهداف وسياسات التجارة الخارجية ــ فى ضوء هذه المعلومات إلى خطط تفصيلية للتصدير والاستيراد ومتابعة تنفيذها وإدخال التعديلات عليها لتحقيق أعلى درجة من الاستخدام الاقتصادى للطاقات الانتاجية المتاحة وتحقيق التكامل العضوى بين عمليات الإستيراد والتصدير وبين الإنتاج والإستهلاك .

ويصدر بتحديد هذه اللجان وتشكيلها ونظام عملها قرار من وزير التجارة الخارجية ويحضر رؤساء هذه اللجان جلسات المجلس الأعلى .

مادة ٥ ــ يكون للمجلس الأعلى للتجارة الخارجية ، وللجان التخطيط السلعى أمانة فنية تتولى تحضير وإعداد الدراسات والبحوث وتجميع وتحليل المعلومات التى تتطلبها أعمال المجلس ولجانه .

ويصدر بتشكيل الأمانة الفنية ونظام عملها واختيار أمين المجلس الأعلى للتجارة الخارجية قرار من وزير التجارة الخارجية .

مادة ٦ ــ للمجلس أن يستعين بمن يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة والتخصص فى مجال عمله، ويجوز لهؤلاء حضور جلساته لإبداء الرأى فى موضوعات تخصصهم .

مادة ٧ ــ يعرض المجلس تقارير بنتائج دراساته وتوصياته على مجلس الوزراء .

مادة ٨ ــ يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٢ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

مادة ٩ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٣٩٤ (٤ أغسطس سنة ١٩٧٤)

أنور السادات